الكافر اذا لم يسب الله ورسوله والرابع قتله اذا سب احدهما
والخامس قتل الامام الاسير كما اذا استوت الخصال فانه مخير
فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطا
فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة فيجب في القتل العمد لا في غيره كما
سياتي القود اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى الاية سوا مات في الحال ام بعده بسراية جراحته واما عدم
وجوبه في غيره فسياتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني
بحبل او غيره الى محل الاستيفا وانما وجب القصاص فيه لانه بدل
متلف فتعين جنسه كساير المتلفات فان عفي المستحق عنه اي
القود سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية على المذهب
لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم
او عفي على مال وجبت دية مغلظة كما ستعرفه فيما سياتي
حالة في مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روي البيهقي عن
مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام تحتم
القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف
الله تعالى عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام
باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال
عليه ولو عفي عن عضو من اعضا الجاني سقط كله كما ان تطليق
بعض المراة تطليق كلها ولو عفي بعض المستحقين سقط ايضا
وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزا وتغلب جانب
السقوط والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص
كان يرمي الى شي كشجر او صيد فيصيب انسانا رجلا اي
ذكرا او غيره فيقتله او يرمي زيدا فيصيب عمروا كما مر او لم
يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات كما مر ايضا
فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة

ودية

ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص
بل تجب دية للاية المذكورة مخففة على العاقلة كما ستعرفه
في فصلها موجلة عليهم لانهم يتحملونها على سبيل المواساة
ومن المواساة تاجيلها عليهم في ثلاث سنين بالاجماع كما
حكاه الشافعي رضي الله عنه وغيره وعمد الخطا المسمى شبه
العمد هو ان يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا
كسوط او عصى خفيفة او نحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه
لفقد الالة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر بل تجب
دية مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا
قتيل السوط او العصى ماية من الابل مغلظة منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطا فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه
كونها على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك موجلة عليهم كما في دية الخطا تنبيه
جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولا وبيت مال لا غيرها كالزوجية
وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه
في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب
او الولا اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي رضي الله عنه
ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب
قال ولا اعلم مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسرا لا يحملان شيا
وكذا المعتوه عندي اهـ واستثني من العصبة اصل الجاني وان علا
وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه
ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب
بالواجب بان بقي منه شي وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب
ويقدم من ذكر مدل بابوين على مدل باب فان لم يف ما عليهم

Copyright King Saud University